

الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2001

قانون رقم 326 - صادر في 2001/6/28

المادة 73: إخضاع حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة.

1- إضافة لرقابة وزارة المالية ولرقابة ديوان المحاسبة المنصوص عنهما في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، تخضع حسابات المؤسسات العامة، وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة، والتي تتمتع باستقلال مالي وإداري، لنظام التدقيق الداخلي ولتدقيق مستقل من قبل مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد.

-2

أ- يعين المدقق الداخلي بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الوصاية بصفة تعاقدية لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك بنتيجة استدراج عروض تجريبه المؤسسة أو المرفق المعني ويحصر حق الاشتراك فيه بخبراء المحاسبة الذي تتوفر فيهم المعايير والمواصفات المحددة من قبل وزارة المالية.

ب- كما يعين مكتب التدقيق والمحاسبة المعتمد بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الوصاية، بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك بنتيجة استدراج عروض يحصر حق الاشتراك فيه بمكاتب التدقيق والمحاسبة الذين تتوفر فيهم المعايير والمواصفات المحددة من قبل وزارة المالية.

3- تحدد المعايير والمواصفات الواجب توفرها في كل من المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة بقرار من وزير المالية، وتراعى في تحديد هذه المعايير والمواصفات بالنسبة إلى:

أ- المدقق الداخلي:

- الشهادة العلمية

- الخبرة العملية

ب- مكتب التدقيق والمحاسبة:

- عدد العاملين من مدققي حسابات وخبراء محاسبة

- شهاداتهم العلمية

- خبراتهم العملية - مدتها وأسماء المكاتب التي تمت فيها

- عدد الشركات والمؤسسات التي سبق للمكتب ان قام بتدقيق حسابها ورقم أعمال كل منها.

4- يمارس مكتب التدقيق والمحاسبة مهامه وفقا لأصول التدقيق والمراجعة المتعارف عليها والمعتمدة في تدقيق حسابات مؤسسات القطاع الخاص.

ويعمل المدقق الداخلي مهامه وفقا لأصول التدقيق الداخلي الذي يشتمل بصورة خاصة على إجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة في المؤسسة أو المرفق.

5- ترفع تقارير المدقق الداخلي إلى وزير المالية والوصاية وإلى مجلس إدارة المؤسسة أو المرفق المعني، وترفع تقارير مكتب التدقيق والمحاسبة إلى كل من وزير المالية ووزير الوصاية وترسل نسخ عنها إلى كل من التفتيش المركزي وديوان المحاسبة، بالنسبة للمؤسسات العامة والمرافق الخاضعة لرقابتهما وإلى مجلس إدارة المؤسسة المعنية أو المرفق المعني، وإلى لجنة الرقابة السنوية على المؤسسات العامة في ديوان المحاسبة بالنسبة للمؤسسات العامة الخاضعة لرقابتهما، كما ترسل نسخة منها إلى رئاسة المجلس النيابي.

6- بالإضافة إلى تقرير المراقب المالي، بالنسبة للمؤسسات العامة الخاضعة لرقابته، يمكن ان تعتمد تقارير مكتب التدقيق والمحاسبة لبيان الأوضاع المالية والنتائج الاقتصادية لأعمال المؤسسة العامة أو المرفق خلال السنة التي يشملها التقرير.

وإما تقارير المدقق الداخلي فتشمل الملاحظات المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية ونظام الضبط الداخلي والمخالفات الحاصلة مع اقتراح إجراءات التصحيح الواجب اعتمادها.

7- تتحمل المؤسسة أو المرفق المعني النفقات المتوجبة لكل من المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حساباته.

8- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.